به ونحوه وليس الارتزاق منحصرا فيمن ذكر بل مصرفه كل مصلحة من مصالح الاسلام ليس لها جهة غيره
او قصرت جهتها عنها وتجب على القاضي التسوية بين الخصمين في الكلام معهما والسلام عليهما ورد
السلام والنظر اليهما وغيرها من انواع الاكرام كالاذن في الدخول والقيام والمجلس وطلاقة الوجه
والانصات لكل منهما اذا وقع منه ما يقتضيه هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب سلار والعلامة في المختلف
الى ان التسوية بينهما مستحبة عملا باصالة البراءة واستضعافا لمستند الوجوب هذا اذا كانا مسلمين
او كافرين ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا كان له ان يرفع المسلم على الكافر في المجلس رفعا
صوريا او معنويا كقربه الى القاضي او على يمينه كما جلس علي عم بجنب شريح في خصومة له مع يهودي
وان يجلس المسلم مع قيام الكافر وهل تجب التسوية بين الخصمين مطلقا بينهما فيما عدا ذلك كالعبادة
العبادة وغيرها ذلك ويحتمل تعديته الى غيره من وجوه الاكرام ولا يجب التسوية بين الخصمين مطلقا
في الميل القلبي اذ لا غضاضة فيه على الناقص ولا اذلال للمتصف لعدم اطلاعهما ولا غيرهما نعم يستحب التسوية
فيه ما امكن واذا بدر احد الخصمين بدعوى سمع منه وجوبا تلك الدعوى لا جميع ما يريده منها
فلو قال الاخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه حتى ينتهي تلك الحكومة ولو ابتدءا معا سمع من الذي
على يمين صاحبه دعوى واحدة ثم سمع دعوى اخرى لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عم وقيل يقرع
بينهما لو وردا لكل مشكل وهذا منه ومثله ما لو تزاحم الطلبة عند مدرس والمستفتون
عند المفتي مع وجوب التعليم والافتاء لكن هنا يقدم الاسبق فان جهلا او جاءا معا اقرع بينهم
ولو جمعهم على درس واحد مع تقارب افهامهم جاز والا فلا واذا سكتا فله ان يسكت حتى
يتكلما وان شاء فليقل ليتكلم المدعي منكما او تكلما او يامر من يقول ذلك ويكره تخصيص
احدهما بالخطاب لما فيه من الترجيح الذي اقل مراتبه الكراهة ويحرم الرشوة بضم الراء وكسرها
وهو اخذه مالا من احدهما او منهما او من غيرهما على الحكم او الهداية الى شيء من وجوهه
سواء حكم لباذلها بحق ام باطل وعلى تحريمها اجماع المسلمين وعن الباقر عم انه الكفر بالله
ورسوله وكما تحرم على المرتشي تحرم على المعطي لاعانته على الاثم والعدوان الا ان يتوقف عليها
تحصيل حقه فتحرم على المرتشي خاصة ويجب اعادتها مع وجودها ومع تلفها المثل او
القيمة وتلقين احد الخصمين حجته او ما فيه ضرر على خصمه واذا ادعى المدعي فان وضح
الحكم لزم القضاء اذا التمسه المقضي له فيقول حكمت او قضيت او انفذت او امضيت

اوالزمت

او الزمت ولا يكفي ثبت عندي او ان دعواك ثابتة وفي اخراج اليه من حقه وامره باخذ العين
او التصرف فيها جزم العلامة وتوقف المصنف ويستحب له قبل الحكم ترغيبهما في الصلح فان تعذر
حكم بمقتضى الشرع فان اشتبه ارجاه حتى يتبين وعليه الاجتهاد في تحصيله ويكره ان
يشفع الى المستحق في اسقاط حق او الى المدعي في ابطال دعوى او يتخذ حاجبا وقت القضا
لنهي النبي ص عنه او يقضي مع اشتغال القلب بنعاس او هم او غضب او جوع او شبع مفرطين
او مدافعة الاخبثين او وجع ولو قضى مع وجود احدها نفذ **القول في كيفية الحكم**
المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة وهو المعبر عنه بانه الذي يخلى وسكوته وقيل هو
من يخالف قوله الاصل او الظاهر والمنكر مقابله في الجميع ولا يختلف موجبها غالبا كما اذا طالب زيد عمروا
بدين في ذمته او بعين في يده فانكر فزيد لو سكت ترك ويخالف قوله الاصل لاصالة برائة ذمة عمرو من
الدين وعدم تعلق حق زيد بالعين ويخالف قوله الظاهر من برائة عمرو وعمرو لا يترك ويوافق
قوله الاصل والظاهر فهو المدعى عليه وزيد المدعي على الجميع وقد يختلف كما اذا اسلم الزوجان قبل
الدخول فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت مرتبا فلا نكاح فهي على الاولين مدعية لانها
لو تركت الخصومة لتركت واستمر النكاح المعلوم وقوعه والزوج لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ
النكاح والاصل عدم التعاقب لاستدعائه تقدم احد الحادثين على الاخر والاصل عدمه وعلى الظاهر
الزوج مدع لبعد التساوق فعلى الاولين يحلف الزوج ويستمر النكاح وعلى الثالث تحلف المراة
ويبطل وكذا لو ادعى الزوج الانفاق مع اجتماعهما ويساره وانكرته فعلى الظاهر ومعها الاصل وحيث
عرف المدعي فادعى دعوى ملزمة معلومة جازمة قبلت اتفاقا وان تخلف الاول كدعوى هبة
غير مقبوضة او وقف كذلك او رهن عند مشترطه لم يسمع وان تخلف الثاني كدعوى شيء و
ثوب وفرس ففي سماعها قولان احدهما وهو الذي جزم به المصنف في الدروس العدم لعدم فائدتها
وهو حكم الحاكم بها والزام المدعى عليه بنعم بل لا بد من ضبط المثلي بصفاته والقيمي بقيمته
والاثمان بجنسها ونوعها وقدرها وان كان البيع وشبهه ينصرف اطلاقه الى نقد البلد
لانه ايجاب في الحال وهو غير مختلف والدعوى اخبار عن الماضي وهو مختلف والثاني وهو الاقوى
السماع لاطلاق الادلة الدالة على وجوب الحكم وما ذكر لا يصلح للتقييد لامكان الحكم بالمجهول فيحبس
حتى يبينه كالاقرار ولان المدعي ربما يعلم حقه بوجه ما خاصة بان يعلم ان له عنده ثوبا او فرسا و

Copyright © King Saud University